الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس: ٢٠٠٩/إ/٩٥٢

رقم الاستشارة: ٣٥٠/٢٠١٠

استشـــــارة

الموضوع: ابداء الرأي حول تطبيق احكام القانون رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ المتعلق بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧/٧٥ (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته وتنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية .

المرجع : - احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٨٧٣/أ.ت، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ .

- كتاب حضرة رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٥٢٥/ر تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف،

تبين ان حضرة رئيس الجامعة اللبنانية يعرض ويطلب من هذه الهيئة ما يلي :

الجامعة اللبنانية

الرئيس

١٥٢٥/ جانب هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل

الموضوع : طلب بيان الرأي بشأن تطبيق احكام القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4(تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية)

بالإشارة إلى الموضوع المذكوراعلاه نعرض على هيئتكم الموقرة ما يلي :

بما ان القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4(تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية) قد مضى على اعداده سنوات عدة قبل اقراره في مجلس النواب خلال العام الحالي، وقد وضعت نصوصه على خلفية الاوضاع القائمة في حينه، وقبل انشاء العديد من الكليات والمعاهد التطبيقية في الجامعة ،على سبيل المثال لا الحصر انشأ في العام 2007 ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه ،لديها خصوصيات ان من الناحية الاكاديمية او من النواحي المتعلقة بأفراد الهيئات التعليمية فيها.

وحيث ان معظم الاحكام الواردة في هذا القانون تفرض اولوية افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك في أحقية الترشيح للمجالس الاكاديمية، بالرغم من التناقص المستمرفي أعداد هؤلاء ان بسبب بلوغ السن القانونية اوالاستقالة او غيرها من الاسباب، علما"انه قد مضى عشرسنوات على آخر تعيين لافراد الهيئة التعليمية في الملاك. وهذا الامر ينسحب على افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين للتدريس بالتفرغ حيث انه باستثناء العقود التي ابرمت في العام 2008، مرت عدة سنوات على ابرام عقود تفرغ جديدة.

كما ان الوحدات الجامعية التطبيقية التي انشئت منذ بداية الثمانينات تستوجب ابرام عقود للتدريس بالساعة لتسيير اعمال التدريس فيها ان بسبب الاختصاصات الجديدة الغير متوفرة في افراد الهيئة التعليمية في الملاك او المتعاقدين المتفرغين، كما ان الاوضاع العامة التي مرت بها البلاد ساهمت في تأخير صدور النصوص اللازمة لتلبية الحاجات الملحة لتسييرالاعمال في الجامعة لتتمكن من تأدية المهام المنوطة بها.

بناء على ما تقدم يتبين ان هناك نقصا"واضحا" في افراد الهيئة التعليمية في الملاك والمتعاقدين المتفرغيين الذين اناط بهم القانون2009/66 شغل المناصب في المجالس الاكاديمية، لذلك

نتقدم اليكم بطلب التفضل بابداء الرأي في المسائل التالية :

اولا": في الترشيح لمنصب عميد او مدير

1- ورد في المادة السابعة الفقرة-1- ان مدة ولاية العميد هي اربع سنوات، فهل يمكن ترشيح من بقي لديه اقل من اربع سنوات في الخدمة لمنصب عميد؟
وفي حال الايجاب ما هي المدة الدنيا المتبقية الممكن اعتمادها للترشيح؟ خاصة أن ثمة فترة زمنية قد تصل الى شهر او اكثر بين الترشيح وصدور مرسوم التعيين.

2- ورد في المادة السابعة الفقرة-1- ان ولاية العميد غيرقابلة للتجديد قبل انقضاء ولاية كاملة، كما ورد في الفقرة- 4 - من المادة 78 الجديدة من القانون 67/75 ان مدة ولاية المدير هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد قبل انقضاء ولاية كاملة، فهل يطبق هذا النص على العمداء والمدراء المعينيين وفقا" للقانون القديم ؟

3- نصت الفقرة ج من المادة السادسة من القانون رقم 70/6 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)على خضوع المتعاقدين المتفرغين لجميع واجبات وحقوق افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم، فهل يجوز التمييزبينهم عند تطبيق احكام هذا القانون؟ خاصة عندما تكون استفادة المنتمي الى الملاك من موقع تمثيلي حكمية بسبب عدم وجود العدد الذي فرضه القانون (مثلا" 5 مرشحين لمنصب عميد في وحدة جامعية يوجد فيها فقط خمسة من افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم برتبة استاذ اوممن استوفوا شروط الرتبة).

4- ما هو مدى الحرية التي يتمتع بها مجلس الوحدة في الترشيح؟ هل له الحق في استبعاد ترشيح تقدم به استاذ في الملاك واختيار اخر من المتفرغين او من خارج الوحدة اذا اعتبر ان الاستاذ في الملاك وإن كان مستوفيا" الشروط لا تتوفر فيه المهارات القيادية؟

5- ما هومدى صلاحية مجلس الوحدة في تفسير العبارة الواردة في الفقرة-3-من المادة السابعة "شرط التجانس في الاختصاص "؟
فعلى سبيل المثال لا الحصر هل يجوز ترشيح استاذ في العلوم لعمادة كلية التربية او الهندسة او الزراعة او المعهد الجامعي للتكنولوجيا او الصحة العامة، او ترشيح استاذ في كلية الآداب والعلوم الانسانية لعمادة كلية التربية اوالاعلام والتوثيق اوالعلوم الاجتماعية ؟

6- هل يمكن تطبيق احكام هذا القانون على الوحدات التالية:
- العلوم الطبية
- طب الاسنان
- الصيدلة
- المعاهد العليا للدكتوراه(ثلاث معاهد)
ففي كل هذه الوحدات لا يوجد ملاك خاص بها وبالتالي يتعذر وجود اساتذة في الملاك او بالتفرغ يحملون شهادات في اختصاص الوحدة.
وبالتالي هل من الممكن في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق احكام القانون رقم 66 ،اعتماد احكام القانون رقم 67/75 وتعديلاته، لأن المادة 15 من القانون رقم 66 الغت كل نص مخالف؟

ثانيا": في اصول الترشيح والانتخاب للمجالس التمثيلية

1- هل يحق لافراد الهيئة التعليمية الذين لم تستكمل عقودهم بعرضهاعلى مجلس الوزراء ضمن المهلة المحددة في المرسوم 2002/9084(تحديد الاصول والقواعد الواجب اتباعها للتعاقد للتدريس بالساعة) ومنذ سنوات عديدة بسب الاوضاع التي مرت بها البلاد،والذين قاموا بواجباتهم في التدريس(بنصاب 200 ساعة على الاقل) وفي اللجان الفاحصة المشاركة في انتخاب المجالس التمثيلية ؟ علما" ان عددهم اصبح يناهز عدد المتعاقدين بالساعة المبرمة عقودهم.

2- لحظت المادة 13 الفصل الثاني عشر(اصول الترشيح والانتخابات) شروطا" للترشيح لتمثيل افراد الهيئة التعليمية، لرئاسة القسم اوعضوية مجلس القسم، ففي حال عدم وجود من تتوفر فيه هذه الشروط او احدها، كيف يتكون مجلس الفرع ،مجلس الوحدة،او مجلس القسم؟
وكذلك في حال وجود مستوفي شروط الترشيح الذين قد لا يرغبون بالترشح،او في بعض الوحدات حيث يفوق عدد الاقسام العلمية عدد افراد الهيئة التعليميةالمنتمين الى الملاك او المتعاقدين المتفرغين(السياحة والفنادق، العلوم الطبية، الصحة العامة، طب الاسنان والصيدلة) .

3- نصت الفقرة- أ- في البند 2 من الفصل الثاني عشر على انه في حال عدم وجود اساتذة واساتذة مساعدين بالتفرغ في الاختصاص يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية اي الفئة الاولى او الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن 200 ساعة، ونصت الفقرة- أ- في البند 3 من الفصل نفسه على انه في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية اي الفئة الاولى والثانية ، فما هو القصد من هذه العبارة خاصة انها تخالف احكام الفقرة -ب- من المادة 12 من هذا القانون التي تنص على ان مجلس القسم يتألف من جميع الرتب الاكاديمية الموجودة في القسم اي في الفئات الثلاث (معيد،استاذ مساعد، واستاذ).

4- فيما خص ممثل افراد الهيئة التعليمية في مجلس الفرع ،مجلس الوحدة،ومجلس الجامعة لم يرد اي نص يحدد مدة ولايته، فما هي المدة القانونية التي يجب اعتمادها؟

بيروت في ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٩
رئيس الجامعة اللبنانية
زهير شكر

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي حول تطبيق احكام القانون رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ المتعلق بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧/٧٥ (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته وتنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية لا سيما فيما يتعلق بنقطتين الاولى تتناول الترشيح لمنصب عميد او مدير والثانية تتناول اصول الترشيح والانتخاب للمجالس التمثيلية ،

النقطة الاولى : في الترشيح لمنصب عميد او مدير

نصت المادة السابعة من القانون رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ على ما يلي:

" يلغى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي :

المادة ٢٥ الجديدة :

في تعيين عميد الوحدة :

١-يعين العميد لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد ، الا بعد انقضاء ولاية كاملة ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية .

٢-يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة اسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية .

٣-يجري اختيار المرشحين المشار اليهم في البند ٢ من بين اساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك ، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة على ان يتم ادخال العميد المعين في المرسوم عينه الى ملاك الجامعة اذا توفرت لديه شروط الدخول الى الملاك .

وفي حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص .

٤-في حال غياب عميد الوحدة لأكثر من خمسة عشر يوماً ينوب عنه اعلي المديرين رتبة أو درجة .

وفي حال الشغور ، يعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة " .

حيث ان هذه النقطة تضمنت مجموعة من الأسئلة سوف يصار إلى بحثها تباعاً ،

عن السؤال الاول :

حيث يتبين من نص هذه المادة انها حددت مدة ولاية العميد بأربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة كما حددت كيفية تعيينه واختياره ، والأصول الواجب اتباعها عند غيابه أو شغور منصبه ، إنما هذه المادة لم تأت على ذكر أي شرط يمنع على من بقي لديه اقل من أربع سنوات في الخدمة ان يترشح لمنصب عميد ، علماً ان منع أو حرمان من بقي لديه اقل من أربع سنوات في الخدمة من الترشح

لمنصب عميد يشكل انتقاصاً من اهليته ، الامر الذي لا يجوز دون نص قانوني ، وبالتالي ترى هذه الهيئة – من الوجهة القانونية المبدئية الصرف- انه من حق من بقي لديه اقل من أربع سنوات في الخدمة ان يترشح لمنصب عميد ، إنما من المستحسن ان يكون لديه على الأقل سنة خدمة كي يكون لتوليه منصب العميد فعالية ولكي يتمكن من القيام بالحد الأدنى من مهامه ومن تنفيذ الخطط التي يكون قد وضعها ،

عن السؤال الثاني

حيث ان القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ نص في مادته الخامسة عشرة على ان تلغى جميع النصوص العامة والخاصة في القانون رقم /٧٥/ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته المخالفة لهذا القانون و التي لا تتفق مع مضمونه ،

حيث ان المادة ٢٥ الجديدة ، بنصها على ان يعين العميد لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء ولاية كاملة مخالفة في ذلك نص المادة /٢٥/ من القانون ٦٧/٧٥ قبل تعديلها ، تكون قد قصدت ان العميد الذي يعين بالاستناد الى احكامها الجديدة لا تقبل ولايته التجديد الا بعد انقضاء ولاية كاملة ،

وبالتالي فان العمداء والمدراء المعينين وفقاً للقانون القديم والذين كانت لهم صفة العميد بتاريخ نفـــاذ القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ ، لا تطبق عليهم احكام المادة /٢٥/ جديدة ، ما دام انه لم يجر تعيينهم بالاستناد الى القانون الجديد .

عن السؤال الثالث

حيث وإن الفقرة /ج/ من المادة السادسة من القانون رقم ٧٠/٦ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) نصت على ما يلي :

" تعمد كل كلية ومعهد بعد صدور هذا القانون الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ احكام المادة السابقة ولا سيما :

أ: .....

ب: ....

ج: استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين او اجانب لمدة سنة او اكثر .

يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع **واجبات** افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم ، ويستفيدون من احكام المادة /١١/ من هذا القانون (تتعلق بعلاوة التعليم العالي) ، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

وبعد انتهاء مدة عقد التفرغ يمكن تجديد العقد او عدمه ، ويمكن ادخال المتعاقد الى الملاك الدائم اذا كان من اللبنانيين المتوافرة فيهم شروط التعيين . وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار سنوات تعاقدهم مع الجامعة لجهة التقاعد والصرف من الخدمة " .

فيتبين من هذه المادة انها اخضعت المتعاقدين المتفرغين لجميع **واجبات أفراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم بصورة شاملة ، إنما عندما تكلمت عن حقوقهم حددت هذه الحقوق التي يستفيدون منها ، فتظهر بالتالي بصورة جلية نية المشترع بالتمييز ما بين المتعاقدين المتفرغين وأفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم لجهة الحقوق ،**

ولقد استمر المشترع على هذا النهج في القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ اذ اعطى الاولوية عند اختيار المرشحين لمنصب عميد إلى اساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة استاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة ، وفي حال عدم توفر ذلك ،

يمكن عندها ، وفقط عندهـــا ، اختيار المرشحين مـــن بين المتعاقدين المتفرغين ... (الفقرة ٣ من المادة ٢٥ جديدة من القانون رقم ٦٧/٧٥ ، المعدلة بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦) ،

عن السؤالين الرابع والخامس

حيث ان الفقرة ٢ من المادة ٢٥ الجديدة المعدلة بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ نصت على ان اقتراح وزير الوصاية يُبنى على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة اسماء **يقترحها مجلس الوحدة المعنية** ،

فيتبين بالتالي ان لمجلس الوحدة صلاحية او سلطة اقتراح خمسة اسماء لمنصب عميد، ومن يملك سلطة الاقتراح يملك حتماً سلطة ان يختار ، من بين الأسماء المطروحة ، امامه الأسماء التي يراها الأنسب لتولي منصب العميد ليقترحها على مجلس الجامعة ،

انما مما لا شك فيه ان حرية الاختيار يجب ان تمارس ضمن الحدود وتحت سقف الشروط التي وضعها القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ ، فيجري اختيار الخمسة أسماء أولاً من بين أساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة ، ولا يمكن اختيار مرشح من بين المتعاقدين المتفرغين أو من خارج الوحدة ما دام ان امكانية ممارسة حق الاختيار هي متاحة ، علماً ان الاختيار لا يصح الاّ من بين عدد كاف من الاساتذة المتفرغين ، وترى هذه الهيئة ان عشرة اساتذة هو العدد الادنى الممكن ان يمارس معه حق الاختيار اذ دون العشرة تكون سلطة الاختيار منقوصة .

اما إذا لم يتوفر من هم برتبة استاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة من بين أساتذة الوحدة الداخلين في الملاك ، بإمكان مجلس الوحدة ، عندها ، ان يلجأ الى اختيار المرشحين الخمسة لمنصب عميد من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبـــة أستاذ

أو ممن استوفوا شروط الرتبة ، وفي حال عدم توفر هؤلاء يتم الاختيار من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص ، والمقصود بعبارة تجانس هو تشابه أي ان يكون المرشح على دراية وفهم باختصـــــاص الوحدة التي سيتولى عمادتها .

عن السؤال السادس

حيث ان الوحدات التي لا يوجد ملاك خاص بها والتي يتعذر بالتالي وجود أساتذة في ملاكها أو بالتفرغ يحملون شهادات في اختصاص الوحدة ، والتي يتعذر ايضاً وجود اساتذة من وحدة اخرى شرط التجانس في الاختصاص ، لترشيحهم لمنصب عميد ، يصار عندها ، بسبب استحالـــــة تطبيق القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ على هذه الوحدات ، وتلافياً لمحاذير الفراغ في الوحدات المذكورة ، الى تطبيق احكام القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ ، دون ان يُنْسَبَ الى مثل هذا التطبيق اي تضارب بين احكام القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ والقانون الجديد ،

النقطة الثانية : في أصول الترشيح والانتخاب للمجالس التمثيلية .

عن السؤال الأول :

حيث ان الفقرة السادسة (البت بملفات المرشحين) من المادة الثانية (آلية تحديد أصول التعاقد الأكاديمي) من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٠٨٤ المتعلق بتحديد الأصول والقواعد الواجب اعتمادها للتعاقد للتدريس بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية ، نصّت في بندها الخامس على ان تعرض احتياجات الجامعة ولائحة بالعقود المقترحة وذلك في مهلة أقصاها ١٥ آب لعرضها على مجلس الوزراء **للموافقة عليها** ،

حيث ان المسألة المطروحة تتناول معرفة ما إذا كان يحق لأفراد الهيئة التعليمية الذين لم تستكمل عقودهم بعرضها على مجلس الوزراء ضمن المهلة المحددة في المرسوم ٢٠٠٢/٩٠٨٤ منذ عدة سنوات بسبب الأوضاع التي مرّت بها البلاد والذين قاموا بواجباتهم في التدريس وفي اللجان الفاحصة ، المشاركة في انتخاب المجالس التمثيلية حسبما نصت عليه المادة الرابعة والثمانون بندها /أ/ من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦،

حيث ان البند /أ/ من المادة الرابعة والثمانون المذكورة آنفاً ، الذي نصّ على انه يحق لأساتذة الملاك والتفرغ الانتخاب ، أما المتعاقدين بالساعة فيجب ان لا يقل النصاب التدريسي عن /٢٠٠/ ساعة ، من المؤكد انه قصد المتعاقدين بالساعة الذين اقترنت عقودهم بموافقة مجلس الوزراء ، السابقة أم اللاحقة ، إذ لا يُتَصَوَّر ان يكون المشترع قد قصد في البند /أ/ المتعاقدين بالساعة الذين لم تقترن عقودهم بموافقة مجلس الوزراء لكون عقودهم لم تستوفِ احد شروط انعقادها ،

وبالتالي فان أفراد الهيئة التعليمية الذين لم تستكمل عقودهم بعرضها على موافقة مجلس الوزراء ولكنهم قاموا بواجباتهم في التدريس ، تكون لديهم الأهلية للانتخاب ، شرط الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء اللاحقة على هذه العقود ،

عن السؤال الثاني

حيث ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ التي عدلت نص المادة /٢٩/ من القانون ١٩٦٧/٧٥ نصت في فقرتها /أ/ على ان يتألف مجلس الوحدة من عميد الوحدة رئيساً ، مديري فروع الوحدة ، ممثلي الهيئة التعليمية في مجالس الفروع الخ ... وفي فقرتها /ب/ على انه **في حال عدم وجود فروع** يتألف مجلس الوحدة مـــــن عميد الوحدة رئيساً ، **رؤساء الاقسام الاكاديمية ، وفي حال عدم وجود اقسام ، اربعة اعضاء ينتخبهم افراد الهيئة التعليمية من بينهم** ...

وان المادة السادسة والسبعون الجديدة المضافة الى القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ بموجب القانون ٢٠٠٩/٦٦ نصت على ان يتألف مجلس الفرع من خمسة اعضاء على الاقل ، المدير رئيساً ، ممثل عن افراد الهيئة التعليمية في الفرع ، رؤساء الاقسام الاكاديمية في الفرع . **في حال عدم وجود اقسام ، يستكمل مجلس الفرع بانتخاب خمسة اعضاء على الاكثر من قبل افراد الهيئة التعليمية** ...

اما المادة الثالثة والثمانون الجديدة فقد حددت شروط الترشيح اولاً لممثلي افراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد ، ثانياً لرؤساء الاقسام الاكاديمية وثالثاً لاعضاء مجالس الاقسام الاكاديمية ،

حيث ان السؤال المطروح يتناول معرفة كيف يتكون مجلس الفرع ، او مجلس الوحدة او مجلس القسم في حال عدم وجود من تتوفر فيه شروط الترشح او احدها لممثلي افراد الهيئة التعليمية او لرؤساء الاقسام الاكاديمية او لاعضاء مجالس الاقسام الاكاديمية ، او في حال وجود من استوفوا شروط الترشيح انما هم لا يرغبون بالترشح،

حيث ان عدم وجود من تتوفر فيهم احد او جميع شروط الترشح لمنصب رئيس قسم او عضو في مجلس القسم ، او وجود من ذُكر مع عدم رغبتهم في الترشح ، يؤدي ، في الواقع والقانون ، الى عدم تكوين مجلس القسم ، وان هذا الوضع هو مواز لعدم وجود قسم ، وعندها يمكن اللجوء الى الخيارات التي نص عليها المشترع في حال عدم وجود اقسام بالنسبة الى تأليف مجلس الوحدة او مجلس الفرع ، اذ في حال عدم وجود اقسام يتألف مجلس الوحدة من عميد الوحدة رئيساً واربعة اعضاء ينتخبهم افراد الهيئة التعليمية من بينهم الخ ... اما بالنسبة لمجلس الفرع ، فانه في حال عدم وجود اقسام يستكمل بانتخاب خمسة اعضاء على الاكثر من قبل افراد الهيئة التعليمية ،

اما في حال عدم امكانية ترشيح احدهم لمنصب ممثل عن افراد الهيئة التعليمية فان هذا الامر يؤدي الى تعطيل مجلس الوحدة ومجلس الفرع ومجلس القسم اذ ينبغي تواجدهم في هذه المجالس .

عن السؤال الثالث

حيث ان المادة الثمانون الجديدة المضافة الى القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ نصت على ان تتألف فروع الوحدات الجامعية من اقسام اكاديمية ، ويدير القسم رئيس ومجلس قسم يتألف من ستة اعضاء منتخبين **مـــن جميع الرتب الاكاديمية الموجودة في القسم** ،وفي حال كان عدد اعضاء الهيئة التعليمية في القسم عشرة او اقل ، يتألف مجلس القسم من رئيس وثلاثة اعضاء منتخبين **مـــن جميع الرتب الاكاديمية المتوفرة في القسم** ،

في حين ان المادة الثالثة والثمانون نصت في فقرتها الثانية المتعلقة بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم اكاديمي انه في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص **يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية اي الفئة الاولى او الثانية** وبنصاب تدريسي .... كذلك نصت هذه المادة في فقرتها الثالثة المتعلقة بشروط الترشيح لاعضاء مجالس الاقسام الاكاديمية انه في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص **يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية اي الفئة الاولى او الثانية** وبنصاب تدريسي ....

حيث يتبين من مراجعة الجدول رقم /١٧/ الملحق بالقانون رقم ٩٨/٧١٧ المتعلق بتحويل سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية انهم ينتمون جميعهم الى جدول واحد ولا توجد بالنسبة اليهم فئات او رتب كما هو الحال بالنسبة الى باقي موظفي الدولة المنتمين الى الملاك الاداري العام ، وان رواتبهم بتاريخ ٩٨/١٢/٣١ هي متقاربة مع رواتب الفئة الاولى في الملاك الاداري العام ، وبالتالي يمكن اعتبارهم و كأنهم جميعاً من الفئة الاولى يتدرجون داخل هذه الفئة من الدرجة /١/ الى الدرجة /٢٢/ ، وهم ينقسمون الى ثلاث رتب : اساتذة ، اساتذة مساعدون ومعيدون ، علماً ان الترفيع من رتبة الى رتبة يتم وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام كل كلية او معهد (م ١٦ من القانون رقم ٦/ ٧٠) وان المشترع ، باستعماله في المادة /٨٣/ كلمة فئة قد قصد الرتبة ،

وبالتالي يكون ما قصده المشترع في المادة /٨٠/ الجديدة ، عندما تحدث عن جميع الرتب الاكاديمية الموجودة في القسم ، هي رتب من استاذ واستاذ مساعد ومعيد ،

اما بالنسبة للاساتذة المتعاقدين بالساعة فانهم يصنفون بفئات ثلاث ، يتدرجون ضمنها بحسب سنوات الخبرة والابحاث ، وان المشترع في المادة /٨٣/من القانون ٢٠٠٩/٦٦ عندما اتبع عبارة " من الفئات الموازية " ، وهي عبارة مصاغة بصيغة الجمع ، بعبارة " اي الفئة الاولى او الثانية " لم يقصد اقصاء الاساتذة المتعاقدين بالساعة من الفئة الثالثة من امكانية الترشيح ، اذ لا يمكن لعبارة تفسيرية ان تناقض العبارة المفسرة والمبدأ المنصوص عنه في المادة /٨٠/ الذي لحظ وجوب تمثيل جميع الرتب في مجلس القسم .

عن السؤال الرابع

حيث ان السؤال الرابع والاخير يتناول تحديد المدة القانونية لولاية ممثل افراد الهيئة التعليمية في مجلس الفرع ومجلس والوحدة ومجلس الجامعة ،

حيث في ظل غياب اي نص قانوني يحدد مدة ولاية ممثل افراد الهيئة التعليمية في كل من المجالس المذكورة اعلاه ، لا يكون بوسع هذه الهيئة ان تحدد هي مدة افتراضية لولاية هذا الممثل ، اذ تكون عندها في موقع المشرع وهذا لا يدخل ضمن صلاحياتها إذ ليس للقضاء ان يشرّع ،

انما اذا ما سئلت الهيئة عن المدة الفضلى ، فانها ترى ان تكون سنتان ، شأنها شأن مدة ولاية رئيس القسم (م ٨١ جديدة) ،

لذلـــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

القاضي

جويل فواز

بيروت في ١٤/١/٢٠١٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي أنطوان بريدي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٤/١/٢٠١٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي أنطوان بريدي

وزارة العدل - الديوان

١٤ كانون الثاني ٢٠١٠

يحال لجانب القاضي الياس

بيروت في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٠

رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بالإنتداب

القاضي أنطوان بريدي

على النسخة من هذه المطالعة

بيروت في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٠

رأي رقم : ٩٢-٩١/١٥

تاريخ : ١٩٩٢/١/٢٧

رقم الملف : ٩٢-٩١/١٥

طالب الرأي : وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتعديل بعض احكام تنظيم مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية .

الهيئة : الرئيس : جوزف شاوول
المستشار : نهلا كنعان
المستشار : سهيل بوجي

مجلس شورى الدولة
الغرفة الادارية

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية

بعد الاطلاع على كتاب وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رقم ١١/٥٦٩٦ تاريخ ١٩٩١/١١/١١ والمسجل لدى قلم ذا المجلس تحت رقم ١٥ تاريخ ٩١/١١/٢٠ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع المرسوم المتعلق بتعديل بعض احكام تنظيم مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية .

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم بصيغته المعروضة ،

وبنتيجة جلسات الاستيضاح المعقودة مع عميد مركز المعلوماتية القانونية الدكتور وسيم حرب والمسؤول في المركز السيد اديب سلامة ولا سيما بتاريخ ١٩٩٢/١/٧ وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٣ وبتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ .

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح بصيغته النهائية بعد ادخال بعض التعديلات عليها بنتيجة جلسات الاستيضاح .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

.../...

تبين ما يلـــــــي :

اولا ـ بما ان المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام الجامعة اللبنانية) تنص على ما يلـــي :

" تنظم الوحدات الجامعية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على
" اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ولا سيما لجهة الملاكات
" بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة " .

وبما انه لا يتبين انه قد استطلع رأي مجلس الجامعة بشأن مشروع المرسوم المقترح .

وبما ان المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٥ تو لـــي تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية .

وبما ان معاملة " استطلاع رأي مجلس الجامعة " تعتبر من الاصـــول والمراسم الجوهرية
Procédure ou formalité substantielle
التي من شأنها افساد العمل الاداري ـ التنظيمي ام الفردي ـ المتخذ في حال عدم احترام تلك الاصول لانها تؤلف ضمانة اساسية لحق المشترع لجميع المعنيين من جراء تطبيق مشروع المرسوم المقترح .

Odent ; Contentieux Administratif
Edition 1980 - 1981

.../...

P. 1832 : ... En principe , toute règle de forme, toute formalité imposée par un texte législatif ou règlementaire ou par un principe général du droit a un caractère substentiel.

René Hustion. : Procédure et foemes de l'acte administratif . in Bibel - de droit Public - Tome 119 - 1975.

P. 46 : ... Ainsi en est -il des différentes procédures particulières à la fonction publique , au titre des garanties fondamenteles accordées aux fonctionnaires civils et militaires de l'Etat ...

وبما انه يمكن عدم التقيد بهذه الاصول او المراسم الجوهرية عند استحالة امكانية تطبيقها • وقد عرفت هذه النظرية بنظرية " الشكليات المستحيلة " (Les formalités impossibles)

وبما ان نظرية " الشكليات المستحيلة " تتعلق عند وجود ظروف استثنائية ام قوة قاهرة او عند استحالة مادية لاتمام الاجراء المعين اي لاخذ الرأي او عند تعذر الحصول على الرأي معزوا الى الرئيسة الاستشارية ذاتها التي ترفض الاجتماع لعملا لاداء الرأي المطلوب قانونا •

وبما انه فيما يتعلق بالاستحالة المادية لاخذ رأي الهيئة المختصة ، فان هذا الشرط لا يتحقق اذا كانت الاستحالة ناجمة من فعل الادارة او اذا كان سبب تلك الاستحالة اهمال ام تعاون الادارة ذاتها •

.../...

Cdent - op. cit .

P. 190: ... Toutefois , l'administration ne pourrait se prévaloir d'une impossibilité matérielle d'accomplir une formalité si elle avait elle - même organisé cette impossibilité ou même si cette impossibilité était imputable à sa propre négligence .

R. Hustinn - op. cit.

P. 296 :... L'irrégularité de forme ou de procédure est toujours couverte par le juge administratif lorsqu'il apparait qu'il était matériellement impossible pour l'administration de procèder à leur accomplissement régulier sous réserve qu'elle n'ait pas elle- même organisé cette impossibilité ou que celle- ci ne soit pas imputable à sa propre négligence .

- AUby et Drago : Traité de Contentieux Administratif
3ème Edition 1984 - Tome II
N° 1197.

وبما ان المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٥ المتعلق بتنظيم مجلس الجامعة اللبنانية حدد بموجب المادة الاولى منه كيفية تأليف مجلس الجامعة اللبنانية ، حيث ورد فيها ما حرفيته :

" يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة اللبنانية رئيسا ومن الاعضاء :
" عمداء الوحدات الجامعية .
" ممثل من افراد الهيئة التعليمية من كل وحدة جامعية .
" اربعة طلاب من الجامعة اللبنانية .
" شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة العلمية " .

.../...

وبما انه لا يمكن والحال هذه التذرع باستحالة مادية لاتمام الاجراء الجوهري باخذ رأي مجلس الجامعة اللبنانية المؤلف وفقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٩١/١٦٥٨ المشار اليه لاصدار المرسوم التعليمي المقترح ، لان الاستحالة المزعومة ناجمة من فعل الادارة بعدم اجراء تعيين مجلس الجامعة اللبنانية .

ثانيا = وبما انه ، وعلى سبيل الاستفاضة ، فانه لا يمكن التذرع باحكام المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمتضمنة احكاما تجيز لرئيس الجامعة اللبنانية الحلول محل مجلس الجامعة ، وذلك لعدم توفر شروطها . فنص هذه المادة تنص على ما حرفيته :

" في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن قراراته بموافقة مجلس الوزراء " .

وبما ان المادة العاشرة المذكورة يحصر تطبيقها في حالة تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية ولا تجيز لرئيس الجامعة الحلول محل مجلس الجامعة الذي لم تعمد الادارة الى تأليفه حتى بعد تاريخه وفقا لاحكام القانون مما حال دون قيامه قانونا بفعل الادارة نفسها من جراء عدم تعيين اعضائه .

وبما انه ، لا يمكن للادارة استدراك ، المخالفة للاصول الجوهرية المتمثلة بعدم استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية ، من طريق أخذ موافقة رئيس الجامعة ومن ثم موافقة مجلس الوزراء ، وذلك لعدم قابلية المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٣٢ للتطبيق في حالة المشروع المقترح . فضلا عن ان المشروع المقترح لم يعرض على رئيس الجامعة بالاناسبة لاخذ موافقته عليه .

.../...

وبما ان المشروع المقترح يدون والحالة ما تتقدم ذكرها للاصول الدستورية المفروضة قانونا لاصداره ،

ثالثا :- وعلى سبيل الاستفراد ،

١ - يقتضي طباعة مشروع المرسوم المقترح ، في حال اقراره ، على ورق الاوراق الرسمية الخاصة بالمراسيم .

٢ - يقتضي شطب كلمة " الاعضاء " الواردة تحت العبارة المتعلقة بالرئيس او بالوزير المختص بالتوقيع .

٣ - يقتضي حذف توقيع " رئيس مجلس الوزراء " من بين تواقيع الوزراء المختصين ، لان رئيس مجلس الوزراء ، يوقع في هذه الصفة في حال كان موضوع المرسوم يرتبط برئاسة مجلس الوزراء قانونا ، الامر غير المتوفر في المشروع المقترح .

٥ - نصت المادة السابعة عشرة من المشروع المقترح على ما حرفيته :

" يستفيد الباحثون من اساتذة من الفئة الاولى والثانية والمتفرغون
" في المركز من الحقوق والتعويضات التي يستفيد منها افراد الهيئة
" التعليمية في الجامعة المتفرغين او الداخلين في الملاك والتي لا
" تتعارض مع الاحكام الخاصة بتنظيم المركز " .

وبما ان هذه المادة تتضمن افادة جميع العاملين في الملاك العلمي في المركز من جميع الحقوق والتعويضات المقررة قانونا لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية .

.../...

وبما ان العاملين في الملاك العلمي للمركز لا ينتمون الى ملاك الهيئة التعليمية للجامعة اللبنانية والتي تستلزم شروط الانتماء اليها من تلك المتعمدة للانتماء الى الملاك العلمي للمركز ، ولا سيما بالنسبة لوظيفة "باحث فئة أولى" و"باحث فئة ثانية" ولبعض فئات "الاستاذ الباحث" .

وبما ان ، من بعلة ما سيؤدي اليه المرسوم المقترح ، افادة هؤلاء من تعويض الاختصاص ومن تعويض ملاءة التعليم (٥٠ + ٦٥ ٪) المساواة على رواتب اساتذة الجامعة اللبنانية .

وبما ان هذين التعويضين يحددهما مرسوم تشريعي ،

وبما ان هذه المادة تكون ، والحالة ما تقدم ، مخالفة للقانون برمتها .

لذلك

يرى

عدم الموافقة على مشروع المرسوم المقترح

رأيا املي بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٩٢

المستشار المستشار الرئيس

سهيل بوجودي نبيل الحسان بوغوص شماس